بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٥ / اتحادية / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ /جمادي الاولى/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي / سليم جاسم شاهين
المدعى عليها / هيئة دعاوى الملكية العراقية (قسم الطعن التمييزي)

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي قد اتصبت دعواه على الطعن بالقرار الذي اصدرته هيئة الطعن (التمييزي)لدعاوى الملكية العراقية المرقم ٧٤١٠/تمييز/٢٠٠٥ والمؤرخ٢٠٠٦/٣/٥ وطلب فيه نقض القرار المذكور واصدار القرار بأعادة تمليكه للدار موضوع الدعوى . وقد وجدت هذه المحكمة ان دعوى المدعي غير واردة قانوناً. حيث ان القرار الذي اصدرته اللجنة القضائية لهيئة دعاوى الملكية العراقية في محافظة بغداد المرقم (٤٩٥٠١١) والمؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ والذي تمت المصادقة عليه من قبل قسم الطعن (التمييز) في هيئة دعاوى الملكية العراقية بقرارها المرقم ٧٤١٠/تمييز/٢٠٠٥ والمؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٥ وبذلك يكون

((يتبـــع))

القرار قد اكتسب الدرجة القطعية وليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر في صحة القرارات المكتسبة لدرجة البتات لأن ذلك يعني خلق طريق من طرق الطعن في الاحكام القضائية وهذا غير جائز لأن طرق الطعن وجدت حصراً وبموجب تشريع واذا ما اريد اضافة طريق جديد للطعن بها فيلزم ان يكون ذلك تشريعاً . وعليه قرر رد دعوى المدعي وتحميله مصاريف الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في٢/جمادي الاولى/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ م .

عضو	عضو	الرئيس
فاروق محمد السامي	احمد محمود الجليلي	مدحت المحمود
عضو	عضو	عضو
أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين
عضو	عضو	عضو
ميخائيل شمشون كوركيس	عبود صالح التميمي	محمد صائب النقشبندي